تاريخ الإرسال:2019/04/02 تاريخ القبول:2019/06/11

معوقات الحفاظ على الماء، دراسة معاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

Constraints to the preservation of water ; a contemporary study between Islamic law and Algerian law.

ط د / ناش رضوان Neche Redouane
redouaneradwane@yahoo.com
أ د/غنية كري GHANIA KERRI
bouchennafasoumia@outlook.fr
جامعة الجزائر 01 Algiers university 1

الملخص:
البيئة التي هي بيت البشرية جميعا تحتاج دوما إلى حماية وصيانة وترميم، وقد يستشعر العقلاء حاجتهم إلى هذا البيت فتدفعهم عزيمتهم إلى التفكير المستدام في العمل على الحفاظ عليه، بينما يشكك الآخرون في جدوى تضحياتهم خاصة أصحاب المصالح الشخصية، فتحدث العراقيل في طريق الإصلاح وربما تكبر دائرة المصالح فتصير مصالح دول وشعوب، وهنا تظهر العراقيل الحقيقية في مجال حماية البيئة، حيث أن تفكير الرجل السياسي مبرمج على قاعدة جلب المكاسب ودفع الأضرار عن الحكومة، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على النظام البيئي العالمي.

الكلمات المفتاحية: بيئة، معوقات، حماية.

Summary:
The environment that is the home of humanity always needs a preservation a conservation and restoration ,wise men may well feel their need to this home so they are determined to think sustainably work to preserve it.
In the other hand others doubt the benefit of their sacrifices especially stakeholders so obstacles occur in the face of the reform and the circle of interests may grow to become countries (states and

people s interests here) serious barriers in environment preservation occur; since the political man s thinking is programmed on the basis of bringing gains and removing damage to the governed it affects the global ecosystem negatively.

Key Word: environnement, obstacles, préservation.

تمهيد:

يعتبر الحفاظ على الماء و حمايته من أهم المواضيع التي تشغل الغيورين على مستقبل كوكبنا، وقد تصدى لهذا العمل الراقي الكثير من الأشخاص المخلصين من كل الأعراق والجنسيات، وبذلوا في تلك الطريق الشريفة جهدهم و أموالهم، لكن تشعبت بهم المعوقات في طريق حماية البيئة عموما والماء خصوصا، حيث كان المشكل منحصرا في جشع الصناعيين والشركات الكبرى ، لكنه ارتقى إلى مصالح دول كبرى ترفض دوما التخلي عن سياساتها الاقتصادية لأجل الحفاظ على البيئة وعدم تلويث الماء، لكن في الجزائر هناك دوما إيمان راسخ بضرورة الحفاظ على الماء والبيئة، بسبب الموروث الاستعماري الذي ترك دمارا هائلا في الطبيعة الجزائرية البكر، تشهد له التجارب النووية في منطقة رقان، وغيرها كثير من مناطق الوطن العزيز، منها ما حفظها التاريخ ومنها ما استطاعت الأيادي المعتدية طمس آثاره إلى حين، و من مبدأ هذا الإيمان الديني والسياسي نعرض إلى المعوقات التي تعيق طريق الوصول إلى بيئة سليمة ترقى إلى المعايير الدولية المتعارف عليها.

المطلب الأول: شرعية حماية الماء. الماء نعمة الله التي أتحف بها المخلوقات الحية و جعل سر الحياة في الماء، وقد ذكرنا القرآن الكريم بنعمة الماء و رغبنا في تأمل دوره في حياتنا، ولعل الشخص الذي ينتقل بين الأقاليم يرى الفرق الشاسع بين الأرض التي بها ماء والتي تفتقر إليه، وحتى تنوع الحياة البرية يخضع لنسبة الماء في المحيط التي تعيش فيه، ونسبة صفائه ومقدار المعادن والأملاح التي تعلق به، وحتى درجة حرارته، كل هذه الأشياء التي طرأت على الماء بعد الثورة الصناعية التي شهدتها الأرض.

الفرع الأول: النصوص الشرعية الآمرة بالحفاظ على الماء. لقد أولى الإسلام مكانة عظيمة للماء، وقد أشادت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بمكانته و دوره في حياة المخلوقين جميعا.

أولا: القرآن الكريم والماء: الآيات الكريمة التي تذكر الإنسان بدور الماء في حياته كثيرة جدا، فهي تذكر ماء الشرب والغسل وماء البحار والأنهار وما للإنسان فيها من نعم وثروات، وتحذير من سوء استعمالها أو التعدي عليها فترجع بلا نفع.

1-التحذير من التعدي على ماء المطر: قال تعالى:(**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ* لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ** [1])،فقد أكد القرآن الكريم تحول مياه الأمطار إلى مياه مالحة غير صالحة للشرب أو السقي[2] إذا لم نشكر نعمة الله، وهذا ما يحدث في الأمطار الحمضية[3] المشبعة بالغازات السامة، والاعتداء على الطبيعية هو الذي جعل المطر ينزل مشبعا بالأملاح الضارة ولو أن الأصل فيه كما جاء في قوله تعالى: **(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا* لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا** [4])،فالأصل في المطر أن ينزل طاهرا في نفسه مطهرا لغيره[5]، لكن عبث الإنسان هو من يحقق وعيد الله.

2- التحذير من التعدي على مياه البحار: لقد صرحت الآيات القرآنية أن البحار والأنهار مسخرة لمنفعة الإنسان مادام يحسن استغلالها و حذرته بأن الإساءة تعود عليه بالضرر قال تعالى:(**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** [6]) وقال تعالى: **(اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**[7])،فكل هذه الثروات والنعم[8] التي يتمتع بها الإنسان ووهبتها له الطبيعة يمكن أن تزول وتتلاشى إذا أساء أو أفرط أو تعدى في استغلالها والانتفاع بها، قال تعالى:(**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**[9])،قال الضحاك[10]: كَانَت الأَرْض خضرَة زهرَة نَضرة مؤنقة، وَكَانَ لَا يَأْتِي ابْن آدم شَجَرَة إِلَّا وجد عَلَيْهَا ثَمَرَة، وَكَانَ مَاء الْبَحْر عذبا.... فَلَمَّا قتل أحد بني آدم أَخَاهُ اقشعرت الأَرْض وشاكت الْأَشْجَار، وَصَارَ مَاء الْبَحْر ملحا زعاقا[11]،فحتى لو كانت القصة تقريبية للتحذير من الفساد إلا أنها صادقة في تصوير نتائجه.

ثانيا: السنة النبوية والماء: جاءت السنة النبوية المطهرة في جانبها ألقولي والفعلي مقدسة للماء وناهية عن الإسراف فيه أو حرمان مخلوق منه، فكيف بتلويثه أو إبطال الانتفاع به

1-النهي عن تلويث الماء: الأحاديث التي تحرم تلويث الماء متفق على صحتها لأنها وردت بطرق كثيرة متفقة على معنى واحد، وهو البول أو ما شابهه من أنواع التلويث التي كانت معروفة في المجتمع القديم.

أ-قال عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ[12])، ولا شك أن ربط قنوات الصرف الصحي بمجاري الأودية والأنهار و البحيرات من مصداق النهي النبوي ، فالمياه الملوثة كلها تحمل صفة النجاسة التي يحملها البول لاتصافه بالنجاسة، وقد حرص النبي عليه الصلاة والسلام على نظافة الماء ووفرته و إباحته للجميع.

ب-قال عليه الصلاة والسلام: " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل[13]"، وتقذير موارد الماء و الطرقات وأماكن الظل بكل أنواع القاذورات محرم شرعا، ويمكن أن نلحق المتنزهات العامة بالظلال المذكورة في الحديث الشريف لأنها أماكن يقصدها الناس للراحة، وكذلك كانوا يفعلون قديما عند أسفارهم فيلجئون لظلال الأشجار، وموارد الماء اليوم لم تعد منابع المياه والآبار فحسب، بل صارت تشمل الأنهار و الأودية والسدود و كل نقاط الماء الصالح للاستعمال.

2- النهي عن منع الماء: صار التحكم في منابع المياه كالأنهار والأحواض الكبرى، مصدرا هاما تتنافس عليه القوى العالمية، مع أن الماء ثروة مشتركة بين الناس جميعا، لا يحق لشخص أو جماعة منع البقية من استغلاله، قال عليه الصلاة والسلام:" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ[14]"، ولو انتشرت الثقافة الإسلامية الحكيمة لتجاوزنا الكثير من الحروب والمشاكل التي كان سببها الجشع والطمع في الاستيلاء على منابع الماء وخزّاناته.

3-النهي عن بيع الماء: قد ينصرف تفكير بعض التجار إلى بيع الماء، وهذا يحدث ضررا كبيرا بالناس، ومن معوقات الحفاظ على الماء هو ابتعاد المسلمين عن روح

النصوص الشرعية التي بين أيديهم واستسلامهم لقواعد الحضارة القادمة من الفكر الرأسمالي الليبيرالي، فقد ورد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[15]، والمنع يشمل الأشخاص الاعتبارية والمعنوية والطبيعية لأنه نهي عام لبيع الماء بغض النظر عن البائع.

ثالثا: السلف الصالح والماء: كان السلف الصالح يعطون الماء حقه من المحافظة والاقتصاد لأنه نعمة كبيرة يتعين على الجميع الحفاظ عليها كما لا ينبغي حرمان أحد منها، سواء بالمنع المباشر أو التلويث، وللمسلمين شواهد كثيرة على ذلك.

1-التصدي لمانع الماء: لا يجوز لشخص أن يحتكر الماء دون البقية سواء في السلم أو الحرب، وسواء كان بالاستئثار أو الإفساد، كذلك جرت سنة الخلفاء الراشدين ومن سار على هديهم؛ حَدَّثَنَا أَبُو نعيم قَالَ حدثنَا مُوسَى بْن قيس قَالَ سَمِعت حجر بْن عَنبس قَالَ حيل بَين عَلِيّ وَبَين المَاء فَقَالَ أرْسلُوا إِلَى الْأَشْعَث بْن قيس فأزالهم عَن المَاء[16].

2-قتال مانع الماء: وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي الْقَوْمِ السَّفْرِ الَّذِينَ وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ؛ فَلَمْ يَدُلُّوهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَالُوا: إنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَدْ كَادَتْ تَتْقَطِعُ مِنَ الْعَطَشِ فَدُلُّونَا عَلَى الْبِئْرِ وَأَعْطُونَا دَلْوًا نَسْتَقِي بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: هَلا وضعتم فيهم السِّلَاح[17].

3-النهي عن المتاجرة بالماء: وهي الرسالة الكتابية التي وردت من غُلامٍ لِعَبْدِ الله بن عمر إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أُعْطِيتُ بِفَضْلِ مَائِي ثَلاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ مَا أَرْوَيْتُ زَرْعِي وَنَخْلِي وَأَصْلِي؛ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَبِيعَهُ وَأَشْتَرِي بِهِ رَقِيقًا أَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي عَمَلِكَ فَعَلْتُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ جَاءَنِي كتابك وفهمت مَا كتب بِهِ إِلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ كَلأٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"؛ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاسْقِ نَخْلَكَ وَزَرْعَكَ وَأَصْلَكَ، وَمَا فَضُلَ فَاسْقِ جيرانك الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وَالسَّلامُ[18].

الفرع الثاني: النصوص القانونية المنظمة للثروة المائية: تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مجال الحفاظ على البيئة عموما وعلى المياه والأماكن الرطبة خصوصا، نظرا لموقعها المتميز بين أقاليم طبيعية مختلفة وتضررها الكبير نتيجة السياسات الاستعمارية

السابقة والتي أضرت بالبيئة ضررا بالغا، وهذه بعض النصوص القانونية التي تحمي المياه خصوصا والبيئة عموما في الجزائر

أولا: النصوص الدستورية. يعتبر التعديل الدستوري لعام 2016 م آخر ما بلغه الاجتهاد القانوني الجزائري في مجال مكافحة المعوقات التي تحول دون تهيئة بيئة سليمة، ويظهر ذلك في النصوص السارية المفعول

1-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية[19]:النص الدستوري يفوض للمجلس الشعبي الوطني حصرا إصدار القوانين المتعلقة بالبيئة السليمة التي يجب أن يتمتع بها المواطن والزائر، وهي خطوة صحيحة حتى لا تبقى قوانين البيئة عرضة للمنازعات بين الإدارات المختلفة.

2-القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة[20]:لا تتم الحماية الفعلية للثروات الحيوانية أو النباتية دون توفير المياه الصحية الكافية للحيوانات والنباتات بأنواعها، وهذا ما يرمي إليه الدستور.

3-النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة[21]: الأخطار المحيطة بالغابات والسهول متنوعة، ويدخل عنصر الماء بشكل رئيسي، سواء من حيث الجفاف ونقص الأمطار، أو التصحر، أو الرعي الجائر، أو حتى الأمطار الحمضية.

4-النّظام العامّ للمياه[22]: ويشمل كل ما يتعلق بالقوانين الخاصة بالمياه، بدءً بمياه الشرب والسدود والمياه الجوفية ومياه الصرف الصحي، ومياه المصانع، ويحتاج كل نوع من هذه المياه إلى قوانين خاصة تنظم التصرف فيه من جهة وتحل المشاكل المتوقعة في طريق استعماله أو استغلاله.

ثانيا: المعاهدات الدولية: انتهجت الجزائر سبيل الحفاظ على البيئة وتذليل المعوقات الطارئة في سبيل ذلك الهدف النبيل بانخراطها في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ساهمت إلى حد كبير في تخفيف التلوث البيئي.

1-الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود المصادق عليها بالمرسوم رقم :63-344 ،بتاريخ 11 ديسمبر 1963 [23].

2-الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات المنعقدة في بركسل 18 ديسمبر 1971، والمصادق عليها بموجب الأمر 74 -75 بتاريخ 13- 5 - 1974[24] .

3-اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المنعقدة في برشلونة بتاريخ 26-فبراير 1976 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 80-17 بتاريخ 26 جانفي 1980[25] .

4-بروتوكول تعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5 فبراير 1977 بالقاهرة و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 82-437 في 11 ديسمبر [26]1982 .

5-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية المنعقدة في مدينة رامزر الإيرانية في 2 فبراير 1982، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم:82-439 في 11 ديسمبر 1982 [27].

6-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في 9 أفريل 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 في 10 أبريل 1993[28] .

7-اتفاق التنوع البيولوجي المنعقد في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في 5 جوان 1992، والذي صادقت عليه الجزائر وفق المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 في 6 جوان 1995[29] .

8-باقتراح من الجزائر تم إعلان عام 2006 عام التصحر والصحاري ودعوة المجتمع الدولي لمكافحة التصحر في الأمم المتحدة[30].

المطلب الثاني: القوانين المعمول بها لتذليل المعوقات.

تعمل الجزائر وفق قوانين متماشية مع تحديات التلوث الذي يهدد الثروة المائية المتنوعة وهي قوانين تتماشى مع الدراسات العالمية الحديثة، كما أنها قوانين تعالج مواضيع متشابكة مع موضوع المياه مثل الفلاحة والصناعة والسياحة والصيد البحري والتهيئة العمرانية وعموما هو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

الفرع الأول: القوانين ذات الصلة المباشرة بالماء. تعتبر القوانين التي تحمي البيئة عموما وتحمي الماء كعنصر جوهري من أهم الوسائل في سبيل تذليل الصعوبات وإزاحة المعوقات التي تحول دون بيئة صحية.

أولا: القوانين الردعية: هذه قوانين أمرة تستوجب المتابعة القضائية بالنسبة للمخالفين لها.

1- قانون رقم 01-19 :وهو ممضي في 12 ديسمبر 2001،يحدد كيفية تسيير النفايات بكامل أنواعها لما لها من تأثير مباشر على التربة والهواء وخاصة المياه بكل أنواعها، وقد خصص المشرع الباب السابع من القانون للأحكام الجزائية من المادة 53 إلى المادة 66 ، سواء كان المتجاوز على القانون شخص طبيعي أو معنوي كالبلدية والولاية والمؤسسات العمومية، يليه القانون 01-20 المؤرخ في 12 -12 2001 الذي يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[31].

2- قانون رقم 02-02 :القانون الذي يحمي الساحل البحري من الاعتداءات المتكررة عليه برمي النفايات أو تغيير طابعه البيئي أو غيرها من أنواع الاعتداءات، والتي خصص لها المشرع الباب الثالث للأحكام الجزائية من المادة 37 حتى المادة 45[32] .

3- قانون رقم 07-06:القانون الذي يحمي المحيط والبيئة وينظم المساحات الخضراء والحدائق التي صنفتها المادة 3 من القانون المذكور إلى حدائق نباتية وجماعية وتزيينية وإقامية وخاصة، وهو شيء يستحق التقدير لما له من أثر إيجابي على صحة الشخص الجسمية والنفسية[33].

4- قانون رقم 11-02 :توضح المادة رقم 1 من هذا القانون أن الهدف منه هو تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفية تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[34].

ثانيا: القوانين التحفيزية: هذه القوانين والمراسيم تشجع على حماية الماء بالوسائل المتاحة والمعمول بها من جهة ومن جهة أخرى تدعو إلى ابتكار وسائل وآليات جديدة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 :المرسوم يشجع على حماية البيئة باستحداث جائزة سنوية تمنح للشخص الذي تختاره اللجنة المختلطة المختصة والذي أثبت خدمته للبيئة، هذا التشجيع سيحفز العقول على ابتكار وسائل جديدة لحماية البيئة[35] .

2- قانون رقم 04-20 :يعالج هذا القانون الكوارث الكبرى المحتملة، ويحدد وصفها في المادة رقم 2 منه بأنها التهديد الذي يحدق بالإنسان وبيئته والذي يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و /أو بفعل نشاطات بشرية[36].

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية ذات الصلة المباشرة بالماء. تعتبر هذه المراسيم، موانع قانونية تحمي البيئة عموما من المخاطر المحدقة بها، كما تسهل عمل السلطات القائمة على حمايتها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 :تم المصادقة عليه في 9 ديسمبر 2003، وجاء في المادة رقم 5 منه: يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة 10 سنوات ، ويراجع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[37]،ولا شك أن اللجنة تتابع ببالغ الاهتمام علاقة النفايات بالماء والتربة والهواء.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 :تم المصادقة على هذا المرسوم التنفيذي بتاريخ 15 أبريل 2006 ، والذي جاء في المادة رقم 2 منه: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بانبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، المسماة أدناه بالانبعاث الجوي، كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لا سيما من المنشآت الصناعية[38].

3- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 : تم المصادقة عليه بتاريخ 20 جانفي 2009 ،وهو عبارة عن تراخيص لجمع جميع أنواع النفايات بغرض استرجاعها و تنقية المحيط منها حيث جاء في المادة 14 :يكون الجامع (للنفايات) مسئولا عن نشاطه ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما في مجال حماية البيئة[39].

المطلب الثالث: المعوقات الخفية للمحافظة على الماء.

يعاني الماء من التلوث كظاهرة حديثة، وهناك معوقات ظاهرة كعدم احترام المعايير البيئية في التصنيع أو التخلص من النفايات أو القمامات العشوائية، وهناك معوقات خفية تتمثل في قلة الموارد المالية وتقاعس الإرادات الفاعلة في تنقية البيئة من النفايات المحدقة بها.

الفرع الأول: المعوقات المالية والزراعية. لم يعد هناك مجال للشك في أن البيئة عموما والمياه خصوصا تحتاج إلى مبالغ مالية وتقنيات عصرية للحفاظ عليها، كذلك ثبت بالدراسات المستفيضة خطر المواد الكيميائية المستعملة في الزراعة الحديثة على البيئة بشكل عام وعلى المياه عموما، خاصة المياه الجوفية التي تعتبر مصدر الشرب للكثير من المناطق في الجزائر.

أولا: المعوقات المالية: تعتبر الأموال المرصودة لتنقية المياه والمحافظة عليها أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول النامية ومنها الجزائر، ورغم الضيقات المالية إلا أنها خصصت مبالغ معتبرة لهذا الغرض الإنساني والواجب الوطني تارة على شكل مبالغ استثمارية وتارة أخرى على شكل ضرائب ورسوم.

1-المبالغ الخاصة لخدمة البيئة: خصصت الجزائر مبلغ 400 مليون دولار في عام 2010 للنهوض بالبيئة[40]، وتعتبر الأغلفة المالية متذبذبة بحسب الحالة المالية للدولة، لذلك فهي وسيلة غير دائمة في دفع مشاريع البيئة عموما والمياه خصوصا.

2-الرسوم الخاصة لتمويل مشاريع البيئة: وهي الطريقة المثلى في تحصيل المبالغ اللازمة لتمويل المشاريع البيئية داخليا، رغم ثقلها المالي إلا أن آثارها الصحية تعود بالمنفعة على الجميع.

أ- قانون رقم 91-25 : تمت المصادقة عليه بتاريخ 18 ديسمبر 1991[41].

ب- قانون رقم 01-21 : تمت المصادقة عليه بتاريخ 22 ديسمبر 2001[42].

ج- قانون رقم 02-11 : تمت المصادقة عليه بتاريخ24 ديسمبر 2002[43].

د- قانون رقم 03-22 : تمت المصادقة عليه بتاريخ28 ديسمبر 2003[44].

هـ- قانون رقم 08-02 : تمت المصادقة عليه بتاريخ23 يناير 2008[45].

ثانيا المعوقات الزراعية. لا تنفك الزراعة عن الماء بحال، وهو ما يجعل تأثيرهما متبادلا، حيث أن جودة المنتجات الزراعية تكون بوفرة المياه وحسن استعمالها، لكن الأسمدة الكيميائية المستعملة في الزراعة الحديثة ومشروع الأمن الغذائي تنعكس آثاره على المياه.

1- الأسمدة الزراعية خطر على المياه: وجود النترات بكميات كبيرة في مياه الأنهار وقنوات الري والبحيرات ومياه المبازل يشجع نمو الطحالب مما يؤدي إلى تغير طعم

المياه فضلا عن ذلك تحلل الطحالب يؤدي إلى زيادة المادة العضوية في المياه وبالتالي يزداد استهلاك الأوكسجين من قبل الأحياء الدقيقة المسئولة عن تحليل المادة العضوية وهذا يؤثر على الثروة السمكية . كما أن أملاح النتريت التي توجد في المياه الجوفية تتفاعل مع بعض نواتج تحلل المبيدات التي يمكن أن تتسرب وتصل إلى المياه الجوفية مكونة مركبات النتروزامين N=O(Nitrosamine)−N−R2 وعند استخدام هذه المياه فإن هذا المركب يتجمع في خلايا الجسم وعندما يصل تركيزها إلى حد معين تسبب أمراض سرطانية(46).

2-انعدام الجباية على الزراعة خطر على المياه: حيث أن تشجيع الإنتاج الزراعي يتطلب الإعفاء الجبائي عن المنتجات والأدوات ذات الصلة إلا أن ذلك يقلص الموارد المالية لمعالجة المياه المتلوثة بالأسمدة والأدوية الفلاحية، وهذه القوانين المعمول بها في باب الإعفاء الضريبي عن القطاع الفلاحي:

أ-في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

ب-في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

ج-في مجال الرسم على القيمة المضافة.

د-في مجال الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة(47).

حيث أن الأرباح التي تجنيها الشركات الفلاحية لا تساهم منها بشيء في إصلاح ما تسببه المبيدات والأسمدة والعتاد من أضرار للبيئة.

الفرع الثاني: المعوقات الصناعية والعالمية. أول ما بدأت مشاكل البيئة كانت مع الصناعة، حيث أن المخلفات الصناعية بكل أنواعها كانت السبب الرئيسي في تدهور البيئة على المستوى العالمي، وزاد من غطرسة الصناعيين تأثيرهم على حكومات الدول الصناعية الكبرى التي رضخت لنفوذهم وأطلقت يدهم في العبث بالبيئة الطبيعية لما يحققوه من أرباح مالية ورفاهية لشعوبهم وتسلط وهيمنة عالمية

أولا: المعوقات الصناعية. حتى تتجاوز الجزائر المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي عمدت إلى تجسيد الخطة التالية لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على بيئة سليمة للعيش:

أ- من خلال القضاء على البقع أو السواخن الصناعية، وتحقيق مرافق المعالجة وإنشاء نظام لجمع وإعادة تدوير النفايات الخطرة؛

ب-مراقبة توليد التدفقات المختلفة من خلال تحقيق السجل الوطني للمنشآت المصنفة.

ج-وضع المعايير البيئية، وتنمية النفايات السائلة .

د-برنامج تنقية الصناعية الوطنية وانبعاث الهواء.

هـ-تنفيذ برنامج مكافحة التلوث الصناعي.

و-تحقيق المسؤولية الصناعية من خلال :

*إدماج الأنظمة؛

* الإدارية البيئية؛

*إنشاء نظم الخزينة والمراقبة الذاتية؛

*إنشاء تصريح للتنمية والرصد البيئي ؛

*توقيع وتنفيذ عقود الأداء البيئي؛

*إدخال ضريبة بيئية؛

*إنشاء برنامج الوقاية من المخاطر و الأمور التكنولوجية من خلال تطوير السجل العقاري الوطني(48) .

ثانيا: المعوقات العالمية. تتمثل المعوقات العالمية في عدم استجابة الدول الصناعية للدراسات البيئية حتى تتهرب من مسؤولياتها تجاه البيئة، بدعوى أن الطبيعة تتأقلم مع الوضع الصناعي الحديث، والواقع أن التلوث الصناعي لا يمكن أن تتحمله الأرض بدون صرف الأموال وبذل الجهود.

1-اللقاءات الدولية: تحرص الجزائر على أداء دورها في الحفاظ على بيئة عالمية نظيفة ومياه شرب للجميع، ومشاركاتها على الساحة العالمية تشهد لها بذلك حيث تشارك وزيرة البيئة، فاطمة الزهراء زرواطي، ممثلة عن رئيس الجمهورية، في المؤتمر الـ 24 للأمم المتحدة حول تغير المناخ، وينعقد مؤتمر رؤساء الدول للمؤتمر 24 للأمم المتحدة، حول تغير المناخ من 2 إلى 4 ديسمبر الحالي، في "كاتوفيتشي" بولونيا(49).

2-اللقاءات الإقليمية: اجتماع ممثلي الجزائر وتونس والمغرب في العاصمة الجزائرية يوم 27 نوفمبر 2018 لأجل حماية السواحل الجنوبية للبحر المتوسط من خطر التلوث، كما ثمن اللقاء جهود الجزائر الداعمة لمساعي تونس والمغرب، في مجال تعزيز التعاون في مجال المحافظة على منطقة المغرب العربي من الانشغالات المشتركة المتعلقة بمكافحة التلوث البحري في منطقة البحر المتوسط(50).

خاتمة:

إن علاقة بالماء بالإنسان علاقة تلازمية، فهو لا يستطيع العيش بدونه عيشة سليمة، والحفاظ عليه يرجع بالنفع عليه وعلى باقي الكائنات التي تشاركه بيئته و تساعده في توازنها، ورغم العراقيل التي تواجهه فلا يحق له الاستسلام أو التفريط في هذا المسعى النبيل، لأنه عمل نابع عن استشعار الاستخلاف في الأرض و تحمل عبء الأمانة التي تصدى لها الإنسان وعجزت عن حملها الجبال.

ومع تنوع العراقيل وشدتها و قوة الجهات التي تقوم بتلويث المياه وسلطتها، إلا أن الإرادة الصادقة والعزيمة القوية لا يقف أمامها شيء حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه، فليست الأدوات والأموال والمناصب إلا وسائل لبلوغ الأهداف، وشتان بين الأهداف الإنسانية السامية التي يرجع خيرها على الطبيعة بأجمعها وبين الأهداف الضيقة الفردية التي تلحق الضرر بكل ما يحيط بأصحابها و بعد ذلك يأتي دورهم في تذوق ما كسبت أيديهم.

إن البشرية صارت تركب سفينة واحدة اليوم، هي هذا الكوكب، وعلى العقلاء في هذه السفينة أن يمنعوا البقية من العبث بها أو التلاعب بمسارها. يجب أن تلعب الجماهير دورها في تأمين نصيبها من المياه النقية و نصيب أجيالها القادمة، فهي الحصن الأخير إذا عجز الأفراد عن القيام بهذا الواجب النبيل، والجمهور لا يحتاج لأكثر من توعية وتوجيه.

توصيات:

1-الاستمرار في النضال لأجل الكوكب، فهو بيتنا المشترك.

2-التوعية على مستوى الدول الصناعية، خاصة تمويل مشاريع التطهير والتنقية التي تحتاج مساهمة أصحاب الأموال.

3-التواصل مع قادة الدول الفاعلة، وكذلك أصحاب الشركات التي لها وزن بحجم بعض الدول.

4-توعية الصناعيين والشركات العالمية، ويكون من جانب ابتكار وسائل الحفاظ على المياه من جهة و من جانب وسائل تنقية المياه التي أصابها التلوث من جهة أخرى.

5-ترسيخ مفهوم البيئة عبر المناهج الدراسية حتى ينشأ جيل واعي بأهمية البيئة في الحياة.

6-تفعيل دور النصوص الشرعية من آيات قرآنية و أحاديث شريفة في تقليل التلوث الذي يسببه الشخص البسيط يوميا في محيطه معتقدا أن ذلك لا مؤاخذة عليه في الدين و هذا خطأ.

فهرس المراجع

الكتب المطبوعة:

(1)-القرآن الكريم.

(2)-محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م .

(3)- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .

(4)-أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008 م

(5)- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.

(6)- محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط01، 1420هـ .

(7) – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م .

(8)- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تفسير القرآن ،المحقق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م .

(9)- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ .

(10)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ،المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.

(11)- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.

(12)-أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) صحيح ابن خزيمة، ،المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ،بدون تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة

(13)- ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

(14)- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.

(15)- أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، المحقق أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ .

(17)-ظافر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق أشرف علي التهانوي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الثالثة، 1415 هـ .

(18) – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

(19)-عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة، مجلة الفقه والقانون، بحث منشور بتاريخ 10 نوفمبر 2012 ، عدد 1 2012 م .

الجرائد الرسمية:

(1)- الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008 .

(2)-الجريدة الرسمية عدد75 ،الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2007.

(3)-الجريدة الرسمية رقم 14،الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 م .

(4)-الجريدة الرسمية عدد 5،الصادرة بتاريخ 29 يناير 1980.

(5)-الجريد الرسمية عدد 51 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982 .

(6)-الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993 .

(7)-الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995 .

(8)–الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
(9)–الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002 .
(10)–الجريدة الرسمية عدد 2،الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007 .
(11)–الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011 .
(12)–الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005 .
(13)–الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .
(14)–الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003 .
(15)–الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006 .
(16)– الجريدة الرسمية عدد 6 ، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2009 .
(17)–الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .
(18)–الجريدة الرسمية عدد 79،الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 .
(19)–الجريدة الرسمية عدد 86،الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .
(20)–الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003 .

القوانين والمراسيم والأوامر:

(1)– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(2)–القانون رقم 08–03 المؤرخ في 23 يناير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05–12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه.

(3)– المرسوم التنفيذي رقم 364 –07 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

(4)– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس،2016،المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس سنة، 2016.

(5)–القانون رقم 91–25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لعام 1992.

(6)–القانون رقم 01–21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لعام 2002.

(7)–القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لعام 2003.

(8)–القانون رقم 03–22 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003،المتضمن قانون المالية لعام 2004.

(9)–المرسوم الرئاسي رقم 82–440، المؤرخ في 10 سبتمبر 1982، المتضمن الاتفاقية المبرمة في الجزائر 15 سبتمبر عام 1969 للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

المواقع الإلكترونية:

britannica.com/science/acid-rain -1
agronomie.info -2
mree.gov.dz /environnement-industriel -3
/www.meer.gov.dz/ar/?p=1363 -4
meer.gov.dz/ar/?p=1357 -5 ،
6– الموقع الرسمي للإدارة العامة للضرائبmfdgi.gov.dz
iydd.org/documents/A_RES_58_211_arabic -7
www.elkhabar.com -8

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)–سورة الواقعة، الآية 68–70 .

(2)–أجمع المفسرون على الماء الأجاج هو المالح أو المر وهو الذي لا نفع فيه، قال الطبري والقرطبي وغيرها: والأجاج من الماء: ما اشتدّت ملوحته، يقول: لو نشاء فعلنا ذلك به فلم تنتفعوا به في شرب ولا غ(2)–سورة الواقعة، الآية 68–70.

رس ولا زرع، وقوله: **(فَلَوْلا تَشْكُرُونَ)** يقول تعالى ذكره: فهلا تشكرون ربكم على إعطائه ما أعطاكم من الماء العذب لشربكم ومنافعكم، وصلاح معايشكم، وتركه أن يجعله أجاجًا لا تنتفعون به ، انظر جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ – 2000م، ج 23، ص 143، وانظر الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي

لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م، ج 17 ، ص 221 .

(3)-المطر الحمضي: أبخرة حامضيَّة تتساقط بعد تكثُّفها في السَّماء انظر معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م ن ج 1 ن ص 560 ، أو هو : الأمطار ذات درجة حموضة ورقم هيدروجيني يُقدّر بـ 5.2 أو أقل، وذلك كنتيجة لتأثره بانبعاث ثاني أكسيد الكبريت (SO2) وأكاسيد النيتروجين (NO + NO2) من النشاطات البشريّة المُختلفة، انظر britannica.com/science/acid-rain

(4)-سورة الفرقان، الآية 48-49 .

(5)-الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407 هـ ، ج 3 ، ص 284 .

(6)-سورة النحل ، الآية 14 .

(7)-سورة الجاثية ، الآية 12 .

(8)- هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا يَعْنِي: السَّمَكَ، وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها يَعْنِي: اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ، وَتَرَى الْفُلْكَ مَواخِرَ فِيهِ، جواري فيه، انظر معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 1420هـ، ج3، ص 74.

(9)-سورة الروم، الآية 41 .

(10) – الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، مات عام 105 هـ انظر ترجمته في مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، حققه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء- المنصورة، ط1، 1411هـ-1991م، ص 308 .

(11)- أبو المظفر المروزي، تفسير القرآن ،المحقق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م ، ج 4 ، ص217 .

(12)-البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج 1 ، ص 239 ، رقم الحديث :239 ، وبلفظ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، انظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص235، رقم الحديث :94 .

(13) – ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ – 1985م ، ج 1 ، ص 100 ، وقد ورد بلفظ قريب: «اتَّقُوا اللَّعْنَتَيْنِ أَوِ اللَّعَّانَيْنِ» . قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»، انظر صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ج 1، ص 37 ، رقم الحديث :67 .

(14)- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، المحقق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م ،ج 3، ص 528، رقم الحديث:2472 .

(15)- أبو داود، سنن أبي داود، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3، ص278، رقم الحديث: 3478.

(16)- أبو عمرو خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، المحقق أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ ، ص 193

(17)-ظافر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق أشرف علي التهانوي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط3، 1415هـ، ج18، ص 22.
(18) – أبو يوسف، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ص 109.
(19)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس،2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس سنة، 2016، المادة 140، الفقرة :18، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م.
(20)-الدستور الجزائري، المادة 140 ، الفقرة 19 .
(21)- الدستور الجزائري، المادة 140 ، الفقرة 21 .
(22)- الدستور الجزائري، المادة 140 ، الفقرة 22 .
(23)-عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة، مجلة الفقه والقانون، بحث منشور بتاريخ 10 نوفمبر 2012 ، عدد 1 2012 م .
(24)-عمار بوضياف، نفس المرجع.
(25)-الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 29 يناير 1980.
(26)-الجريد الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982 .
(27)-الجريد الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982 ، وفيها الاتفاقية المبرمة في الجزائر 15 سبتمبر عام 1969 للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بالمرسوم الرئاسي رقم 82-440
(28)-الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993 .
(29)-الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995 .
(30)-iydd.org/documents/A_RES_58_211_arabic .
تاريخ الاطلاع:15 ديسمبر 2018 .
(31)-الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .
(32)-الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002 .
(33)-الجريدة الرسمية عدد 2،الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007 .

(34)–الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011 .

(35)–الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005 .

(36)–الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .

(37)–الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003 .

(38)–الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006 .

(39)– الجريدة الرسمية عدد 6 ، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2009 .

(40)–المصدر www.elkhabar.com تاريخ الاطلاع 16– ديسمبر 2018 .

كان هذا الإعلان على هامش حفل التوقيع على بروتوكول اتفاق بين الجزائر والصندوق من أجل البيئة العالمية و أفاد وزير البيئة وتهيئة الإقليم أن المشروع سيكون نموذجا يقتدى به في بناء مدن وفق معايير البيئة العالمية.

(41)–القانون رقم 91–25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لعام 1992، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .

(42)–القانون رقم 01–21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، المتضمن قانون المالية لعام 2002، الجريدة الرسمية عدد 79،الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001 .

(43)–القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لعام 2003، الجريدة الرسمية عدد 86،الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .

(44)–القانون رقم 03–22 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003،المتضمن قانون المالية لعام 2004،الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003 .

(45)–القانون رقم 08–03 المؤرخ في 23 يناير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05–12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 4 ، الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008 .

(46) –agronomie.info/ أضرار–استخدام–الأسمدة – الكيميائية، تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر 2018 .

(47) – المرسوم التنفيذي رقم 364 –07 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية

، الجريدة الرسمية عدد 75 ن الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2007، والموقع الرسمي للإدارة العامة للضرائب mfdgi.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر 2018 .

(48) mree.gov.dz /environnement-industriel- الموقع الرسمي لوزارة الموارد المائية، تاريخ الاطلاع 17 ديسمبر 2018 .

(49)-http://www.meer.gov.dz/ar/?p=1363 موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2018

(50)-meer.gov.dz/ar/?p=1357، موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، تا ريخ الاطلاع 16 ديسمبر 2018 ،كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر التي يبلغ طول خطها الساحلي 1622 كلم إلى مخاطر تسرب النفط والتسربات الأخرى للمواد الضارة أو الخطيرة، بالنظر إلى كون 10.000 سفينة تعبر سواحلنا كل عام، وهو ما يعادل 30 المائة من حركة النقل البحري العالمي تمر عبر البحر الأبيض المتوسط، ويعبر ثلثها بالقرب من السواحل الجزائرية، وهو ما قد يشكل واحدة من أولى مخاطر تلوث مياه البحر بالمحروقات والمواد السائلة الضارة، كما أن 50 بالمائة من الحوادث في البحر، ترتبط بالمحروقات، بينما تم تسجيل 300 حادث خلال العشرين سنة الماضية في البحر المتوسط.